دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشـــركـــــة دبي للمرطبات (شركـــة مساهمة عامة)

يتشرّف مجلس إدارة شركة دبي للمرطبات (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية الكترونياً وفي مقر الشركة الكائن في مجمع دبي للاستثمار 2 وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق 2025/03/12 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 12/31/ 2024 والتصديق عليها.
4. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
7. تعيين مدققي الحسابات للعام 2025 وتحديد أتعابهم.
8. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 100 % من قيمة رأس المال بقيمة 90 مليون درهم، أي 1 درهم لكل سهم.
9. الموافقة على تعيين السيدة فريده محمد رفيع سلمانبور كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل كبديل عن السيدة إيمان محمود عبدالرزاق وذلك للفترة المتبقّية من مدة مجلس الإدارة الحالي
10. الموافقة على تعيين السيد محمد سعيد راشد علي الشحي كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي وغير مستقل كبديل عن السيد إبراهيم استادي وذلك للفترة المتبقّية من مدة مجلس الإدارة الحالي
11. الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص:

الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بإقرار مساهمات طوعية عن العام 2025 بشرط ألا تزيد تلك المساهمات الطوعية على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين.

<u>ملاحظات:</u>

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته). ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. الإجراءات الخاصة بالتسجيل والحضور والتصويت الالكتروني:

- سيتم إرسال رسالة نصية قصيرة للمساهمين، تحتوي على رابط التسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني ورمز الدخول في اليوم السابق لاجتماع الجمعية العمومية.

- يُمكن للمساهم التسجيل (تسجيل الحضور) والتصويت الإلكتروني من وقت استلام الرابط، وينتهي التسجيل مع بدء أعمال الجمعية العمومية الساعة 12:00 ظهرا يوم الأربعاء الموافق 2025/03/12 ويستمر التصويت حتى نهاية الجلسة.
- يُمكن للمساهمين متابعة البث الإلكتروني المباشر للجمعية العمومية من خلال الرابط المُرسل في اليوم السابق للاجتماع.
- لأي استفسار متعلق بالتسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني، يرجى التواصل مع خدمة العملاء لدى سوق دبي المالي على الرقم: 5555 305 04 971+

4. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2025/03/11 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

5. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الإثنين الموافق 2025/03/24.

6. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الإستدامة (التقرير المتكامل) للعام 2024 من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.pepsidrc.com

7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2025/03/19 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين).

8. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق السوق المالي.

9. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص) .

10. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx